

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤
بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُضاف بند جديد للجدول (ب) المرفق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وعتوانه « المحررات غير واجبة الشهر » ، يكون سابقاً على البند الأخير منه ، نصه الآتى :

الإيضاح	رسم نسبي في المائة	نوع النصرف أو الموضوع بحكم أو يعقد
بحد أقصى مائة ألف جنيه	٠,٥ %	سابقة الخبرة وصحة ميزانية شركات المقاولات لتقديدها للعلل بالخارج

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

بيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي